

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١/رابعاً) من الدستور واستناداً الى احكام
المادتين (٧٣/ثانياً) و (١٣٨ /سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٨

اصدار القانون الاتي :

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغيير

المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ المبرمة في نيويورك في
٩/ايار/١٩٩٢ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢١/اذار/١٩٩٤ وبروتوكول كيوتو الملحق بها المبرم في كيوتو
في ١١/كانون الاول/١٩٩٧ الذي دخل حيز التنفيذ في ١٦/شباط/٢٠٠٥ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بالنظر لاهمية انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها ،
ولغرض مشاركة المجتمع الدولي في تثبيت غازات الدفينة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل
خطير من جانب الانسان في النظام المناخي ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤) في ٢٣/٣/٢٠٠٩

